حياته عند الذبح وان علم حل وان لم يتحرك ولم
يخرج الدم كالمخروج اي لو ذبح المنخفقة او
الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر
الذيب بطنا وبها حياة حل مطلقا في ظاهر
المذهب وعن محمد انه انما يحل اذا كان بحال
يعيش يوما لولا الزكاة وعن ابي يوسف انه
اذا كان بحال يعيش اكثر اليوم لولا الزكاة يوكل
والا لا وعن محمد انه اذا بقي حياته اكثر من حياة
المقطوع اوداجه والا لا كذا في الكافي وفي شرح
الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا
اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند
ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة
مريضة لا يعلم حياتها ولم يتحرك منها شيء
الا انها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها
لا يوكل وان ضمت يوكل وكذا في العين

ان فتحت

ان فتحت لا يوكل وان ضمت يوكل وفي الرجل
ان قبضت رجلها يوكل وان مدت لا يوكل
وفي الشعر ان نام شعرها لا يوكل وان قام
يوكل كذا في الخلاصة

كتاب الاضحية

وهو ما يضحى بها اي يذبح وجمعها الاضاحي
ويقال ضحيه وصحايا كهديه وهدايا
واضحاه واضحي وبه يسمى يوم الاضحى المناسبة
بين الكتابين ان الاضحيه من جنس الذبائح
الا ان الاولى عام والثانية اخص وانما افردها
بكتاب على حدة لانها واجبة تثبت بشرايط
واحكام واسباب خاصة تجب عند ابي
حنيفة ومحمد وزفر والحسن ابن زياد وفي
احد الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة
وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي ان على
قول ابي حنيفة واجبة وعلى قولهما سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)